

ورقة عمل

مقدمة إلى

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا  
(النقض، التمييز، المجالس العليا للقضاء، محاكم التعقيب)  
في الدول العربية

سلطات المحكمة العليا كمحكمة موضوع

إعداد

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

نواكشوط 23 و 24/10/2017

## المحكمة العليا كمحكمة موضوع

### مقدمة:

الأصل أن المحكمة العليا (النقض، التمييز...) لا تعتبر درجة من درجات التقاضي إذ أنها محكمة قانون تختصّ عامة بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة من الخصوم في الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. أو كان الطعن لبطلانٍ وقع في الحكم أو في الإجراءات وكان لها أثر في الحكم.

2. الطعون المرفوعة من أحد الخصوم في الأحكام النهائية إذا كان الحكم قد فصل في نزاعٍ وصدر مخالفاً لحكم آخر سبق صدوره في نزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.

3. الطعون المرفوعة لمصلحة القانون من النيابة العامة في الأحكام النهائية إذا كان الطعن فيها مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، لا سيما في الأحكام التي نفذت مهلة الطعن بها بعد أن فوّت الخصوم ذلك أو تنازلوا عنه.

فالمحكمة العليا ليست في الأصل محكمة فصل في الخصومة، بل هي جهة طعن ضد قرار المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. فهي تحاكم الحكم من حيث تطبيق القواعد القانونية والنظامية وتأويلها وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، دون أن يكون لها تدخّل في الوقائع وتقدير الأدلّة.

والمحكمة العليا عادةً هي محكمة واحدة على قمة التنظيم القضائي في الدولة ويكون مقرها في العاصمة وقد تتألف من عدة غرف توزع عليها إختصاصات تنظر في الطعون حسب الإختصاص المحدد لها فقد تكون غرفة للنظر في الطعون المقدمة في الدعاوى التجارية وغرفة أخرى للنظر في الطعون المقدمة في دعاوى الأحوال الشخصية، وأخرى للنظر في الطعون المقدمة في الدعاوى المدنية وغرفة تختص بالنظر في الطعون في الدعاوى الجزائية. وتتألف عامة من القضاة الأعلى درجة في السلك أو التنظيم القضائي.

### المحكمة العليا كمحكمة موضوع:

إذا فالمحكمة العليا محكمة قانون في الأصل ولا تتحول إلى محكمة موضوع إلا في حالات محددة نصّ وينصّ عليها القانون كما نصّ عليه القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية الجدد لسنة 2008 حيث قام المشرع بمنح المحكمة العليا سلطة الفصل في موضوع الدعوى من حيث الواقع والقانون حيث تدرج في منح هذه السلطة ضمن شروط موضوعية محددة.

### في التشريع الجزائري:

جعل المشرع الجزائري من سلطة المحكمة العليا في الفصل في موضوع الدعوى تدرج من الرخصة عندما يتعلّق الموضوع بالطعن بالنقض للمرة الأولى بشرط توفّر بعض الظروف الموضوعية، وكذلك عندما يتعلّق الموضوع بالنقض للمرة الثانية وفي هذه الحالة يكون إستعمال الرخصة يكون بدون شروط إلى الواجب الملزم ويكون ذلك في حالة النظر في الطعن بالنقض للمرة الثالثة.

ويشير الدكتور نور الدين زرقون، أستاذ مساعد في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح بورقلة - الجزائر إلى الكثير من الإشكالات والتساؤلات التي

يثيرها القانون الجديد وعلى سبيل المثال، يتناول نصّ المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي يشير إلى أن المحكمة العليا يجب عليها أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض. حيث يقول: أن هذه الصياغة توجي إلى أن المحكمة العليا في هذه الحالة تتحوّل مباشرة إلى محكمة موضوع أي درجة ثالثة للتقاضي، وأن هذه الصياغة تختلف عن الصياغة التي جاءت بها نفس المادة في التشريعات المقارنة فقد نصّت المادة 269 من قانون المرافعات المصري على أن محكمة النقض يكون من واجبها الفصل في الموضوع إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن بالنقض للمرة الثانية

ويعلّق د. زرقون فيقول: أن إستعمال المشرّع المصري لعبارة إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه يبيّن بدقّة طبيعة ووظيفة محكمة النقض، حيث أنها تبدأ في نظر الطعن كجهة نقض ثم تتحوّل إلى جهة موضوع إذا انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه.

ويضيف: بينما لا نجد نفس العبارة عند المشرّع الجزائري مما يجعلنا نطرح التساؤل حول كيفية نظر المحكمة العليا للدعوى بمناسبة الطعن الثالث؟ فهذا التساؤل مهم جداً من الناحية العملية، إذ أن الإجابة عنه هي التي تسمح بمعرفة نشاط الخصوم في الطعن بالنقض للمرة الثالثة، ومعرفة شكل وموضوع طلب النقض الذي يقوم محامي الطعن بتقديمه أمام المحكمة.

### في التشريع السعودي:

خروجاً على الأصل، تباشر المحكمة العليا عملها بوصفها محكمة موضوع في قضايا الحدود الشرعية "القتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس". لذا يمكن القول بأن قضايا الحدود في المملكة تنظر من حيث الوقائع والقواعد

الشرعية والنظامية، أمام ثلاث درجات من التقاضي. وهذا برأي الفقهاء يعكس إهتمام المملكة بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وفي تحديد إختصاص المحكمة العليا في المملكة يعتبر أن من إختصاصها مراجعة قضايا الحدود وأنه في هذه الحالة فإن المحكمة تباشر عملها بوصفها محكمة موضوع وليست محكمة تطبيق للنظام، وعليها أن تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها محكمة الموضوع بحسب نوع الدعوى، فتنظر لها بذات الطريقة وفي ذات الحدود، ويكون لها التصدي لمتهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو لوقائع غير المسندة إليهم.

وتعرض المحكمة العليا للموضوع في قضايا الحدود وجوبي لا جوازي. ويشترط فيه أن يكون الحكم الذي قبلت الطعن فيه بين الخصوم أنفسهم وعن التهمة ذاتها.

ويحق لكل من المدعي العام والمحكوم عليه والمدعي بالحق الخاص طلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الإستئناف في الدعاوى الجزائية متى توافر أحد أسباب الطعن.

وقد أشار المشرع حصراً إلى الحالات التي توجب على المحكمة العليا الفصل في الموضوع وهي:

1. الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف في قضايا الحدود "القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها" فهذه الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا، ولا يكون تأييدها لعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع.

2. إذا تم نقض الحكم للمرة الثانية وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

## في دولة الإمارات العربية المتحدة:

تباشر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات اختصاصها القضائي على طائفة متنوعة من المنازعات والقضايا وقد نص عليها دستور دولة الإتحاد والقانون الإتحادي في شأن إنشاء المحكمة ولكل اختصاص من هذه الإختصاصات نطاقه الموضوعي والإجرائي الذي يتمّ نظر النزاع في إطاره.

وينصرف مفهوم "الموضوع" في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، إلى النزاع المعروف على المحكمة بجميع أوصافه وكيفياته ووقائعه وأشخاصه وأوجه دفاعه ودفعه وأدلّته ومواعيده وإجراءات نظره ومن الدعاوى التي تختصّ بها المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها كمحكم موضوع فهي الجرائم الماسة بمصالح الإتحاد. وهي الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد ودعاماته الأساسية أو سيادته أو وحدته أو سلامته أو أمنه من جهة الخارج أو الداخل أو يخلّ بالثقة به.

وقد ضمّن المشرّع قانون العقوبات الإتحادي الصادر عام 1987 أكثر من سبع وثمانين جريمة اعتبرها ماسة بمصالح الإتحاد مباشرة من أبرزها:

- الإلتحاق بصفوف قوات العدو أو بصفوف قوة مسلحة مُعادية.
- حمل السلاح ضد الدولة.
- زعزعة وإضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة.
- تسهيل دخول قوات العدو إلى البلاد.
- إعانة وإرشاد العدو عمداً.
- إعانة جنود العدو ومساعدة المعتقلين على الفرار.

- التخابر مع العدو والتجسس لصالحه.
  - إفشاء المعلومات الدفاعية السريّة.
  - نشر الإشاعات المغرضة عمداً زمن الحرب.
  - المحاولة أو الشروع بالقوة في قلب نظام الحكم.
  - الإعتداء على سلامة رئيس الإتحاد أو حرّيته.
  - إنشاء أو تأسيس جمعيات ذات أهداف غير مشروعة.
  - ترويج الأفكار المؤدّية إلى الفتن.
  - صنع أو إستيراد أو إستعمال متفجرات في غير الأحوال المصرّح بها.
  - تخريب وسائل الإنتاج.
  - تقليد أو تزيف أو تزوير العملات والأوراق المالية أو تزويجها أو إدخالها.
  - تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع.
- والى هذه الجرائم فقد أضاف المشرّع الإتحادي جرائم أخرى إلى هذه الجرائم التي نصّ عليها قانون العقوبات الإتحادي وأسند إختصاص نظر هذه الجرائم موضوعاً إلى المحكمة الإتحادية العليا بموجب قوانين إتحادية كما في الجرائم التالية:

- إدخال أجنبي أو محاولة إدخاله إلى البلاد من طرف قائد أو وسيلة نقل بالمخالفة لأحكام القانون.
- إرشاد متسلل في المناطق الحدودية للوصول إلى داخل البلاد.
- تزوير أي محرر رسمي بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.
- الجرائم الإرهابية.

وقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 الصادر عام 1992 قواعد تنظيم كل ما يتعلّق بالدعوى الجزائية بدءاً بأحوال رفعها وانقضائها والدعوى المدنية المتعلّقة بها، مروراً بإستقصاء الجرائم وجمع الأدلّة ومباشرة التحقيق والتصرّف في الدعوى، وانتهاءً بإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها.

والأصل، أن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الإتحادية العليا، أنها نهائية ومُلزمة للطاقة عملاً بالفقرة الأولى من المادة (101) من دستور دولة الإتحاد والتي نصّت على أن:

"أحكام المحكمة الإتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة...". وهذا يعني عدم قابلية الحكم للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

إلا أن المشرّع في قانون إنشاء المحكمة الإتحادية العليا وبعد أن أورد ما قرّرته المادة 101 من دستور الإتحاد في مادته الـ (67) عاد واستطرد مضيفاً إلى ذلك "... وفيما عدا الأحكام التي تصدر غيابياً في المواد الجزائية، فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة، الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظّمة للإجراءات الجزائية".



ونظراً لتنوع وتعدد القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا بصفتها محكمة موضوع، وعدم تجانسها، سواء من حيث أشخاصها أو موضوعها أو حتى نظامها الإجرائي، فقد إقتضت إعتبرات العدالة فتح مجال ضيق للمراجعة في الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من خلال ما يمكن من خلاله تصحيح ما قد يعتري الحكم من أخطاء. ولأن هذا التصحيح قد يحمل على أنه طعن في الحكم، يتعارض مع ما أسبغه الدستور على أحكام المحكمة الاتحادية العليا من صفة النهائية والإلزام، فقد تم إقتصار هذا التصحيح على الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بمصالح الإتحاد فقط شرط أن يأخذ شكل تصحيح الخطأ المفترض في الحكم أو في الواقع.

### قضاء الموضوع كإختصاص مضاف للمحكمة الاتحادية العليا:

الأصل أن دائر النقض في المحكمة الاتحادية العليا تراقب صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وتوحيد فهمه لدى القضاة جميعاً فهماً مطابقاً لما قصده المشرع. وليس من شأن الدائرة أن تنظر في موضوع النزاع غير أن هذا الأصل ورد عليه إستثناءين.

#### 1. التصدي في الطعن بطريق النقض:

يترتب على نقض الحكم اعتباره كأنه لم يكن وتزول جميع الآثار المترتبة عليه والأصل أن محكمة الإستئناف هي صاحبة الولاية القضائية باعتبارها محكمة الموضوع غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز لدائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا الفصل في موضوع النزاع إذا نقضت الدائرة الحكم ورأت أن الموضوع صالح للفصل فيه ولا يقصد موضوع النزاع برمته بل المقصود موضوع المخالفة أو الخطأ الذي وقع فيه الحكم المنقوض وأدى إلى نقضه، أي الجزء من الحكم الذي خولف فيه القانون.

أما إذا كان الفصل في الدعوى يقتضي إعادة تقدير الأدلة أو تحصيل جديد لفهم الواقع أو تصحيح ما شاب الحكم من أخطاء في قواعد الإثبات أو اتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير... فإن الدعوى لا تكون صالحة للحكم في موضوعها كأثر مباشر لنقض الحكم.

## **2. الطعن للمرة الثانية:**

دائرة النقض نقضت الحكم المطعون فيه وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف للنظر فيها مجدداً ثم قضت بقضاء مخالف لدائرة النقض وتصدت دائرة النقض للمرة الثانية للحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ونقضته فتعتبر عندئذ بمثابة محكمة إستئناف فيما يتعلق بعناصر النزاع الواقعية والقانونية فيكون لها ما لمحكمة الإستئناف من سلطات غير أنها ملزمة باتتباع حكمها في المسألة القانونية التي نقض الحكم بسببها وملزمة ألا تتناول أجزاء الحكم التي حازت قوة الأمر المقضي به ومقيدة بنطاق الدعوى المقترصر على الجزء المنقوض من الحكم ولا يجوز لها قبول طلبات جديدة بل مقيدة بما رفع لأجله الإستئناف. وللخصوم ما لهم أمام محكمة الإستئناف.

## **3. إلتماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع:**

تنص المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية الإتحادية على:

"لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1، 2 و3 من المادة 169.

كما تنصّ المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي على أن:

"الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناءً على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون. ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشدّ من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه".

والمفهوم من هاتين المادتين أن إلتماس إعادة النظر هو طريق أجاز به القانون للمحكمة الإتحادية العليا من أن تنظر موضوع النزاع كمحكمة موضوع ولكن وفق شروط معينة وفي ميعاد وشكل محدّد، وداخل حدود مبيّنة حيث أن طريق إلتماس إعادة النظر طريق إستثنائي لتمكين المحكمة الإتحادية العليا من نظر موضوع النزاع.

## خاتمة:

في المحصلة، فإن المحكمة العليا محكمة قانون يطعن أمامها ضد القانون الذي حدّد هذه الحالات وحصرها وتتعلّق بحسن تطبيقه أو تأويله وعدم مخالفته. لكن المستخلص المهم من كل ما تقدّم أن وجود المحكمة العليا ضروري فهي تقوم على قمة التنظيم القضائي في الدولة تسهر على حسن سير تطبيق القانون في المحاكم وتفسيره وتأويله وعدم مخالفته وذلك لإحقاق الحق وإنجاز العدالة.

أما إختصاصها في الموضوع فمحدّد في حالات معينة وحصرية لنفس الغاية وهي حسن تطبيق القانون وفهمه ومحدّدة ومحاطة بشروط معينة بواسطة القانون وعلى التشريع الذي يتناول هذا الإختصاص أن يكون واضح الصياغة والبيان حتى لا يثير إشكالات قد لا تؤدّي الغرض منه كما حصل في التشريع الجزائري كما أن على هذا التشريع مراعاة أن يشمل كل الحالات التي يجب من خلالها أن يضمن حسن تطبيق القانون.